

صفحة	قرارات رئيس الجمهورية
	قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٠ بتفويض السيد رئيس الجهاز المركزي للحاسبات ببعض الاختصاصات ٧٢
٧٣	قرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ بتعيين وكيل لوزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية
٧٣	قرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ بتعيين وكيل لوزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية
٧٣	قرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٠ بتعيين وكيل لوزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية
٧٣	قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير عام لصندوق دعم الأسمدة بدرجة وكيل وزارة
٧٤	قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير عام للإدارة العامة للنسيق بديوان عام وزارة الثقافة
٧٤	قرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتعيينات بالفئة الأولى بشركة الجمعية التعاونية للبتترول
٧٤	قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير إدارة عامة بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي
	قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير إدارة للتخطيط والدراسات الفنية بالشركة العامة للشروعات الكهربائية ٧٥
٧٥	قرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٠ بإعفاء الشركة العامة للبتترول من الرسوم والضرائب الجمركية
	قرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٠ بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ لإغاثة منكوبي الفيضانات التي اجتاحت بعض أجزاء من تونس والجزائر ٧٥
	قرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ ٧٦
	قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ٧٦
	قرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٠ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد/عبد الحليل شرف عبد البقال وعائلته ٧٧
	قرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الدكتور روشن عبد عبد الرحيم يزدي وعائلته ٧٧
	قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن رفع الحراسة عن المؤسسة الاقتصادية لعمال وموظفي النقل العام بالاسكندرية ٧٧
	قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري ٧٨
	قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٠ باستثناء أموال وممتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ٨٠
	قرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٠ بالترخيص لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بتجاوز اعتماد المكافآت التشجيعية بمزاينة السنة المالية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ٨٠

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية

الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية نزلة شوايش مركز أهناسيا محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأول ١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦٤/١٩٦٥) للوحدات الصحية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية نزلة شوايش مركز أهناسيا محافظة بني سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات . وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض مارس الحجر رقم ١٥ ضمن القطعة رقم ١٠٤ بزمام ناحية نزلة شوايش مركز أهناسيا محافظة بني سويف بمسطح ٩ قراريط .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قراريط إلى أن محافظة بني سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكباري تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : جسر ترعة بني رضوان عمومية بحسبها (نوع ثالث) بطول ٥٧,٥٠ مترا

الحد الشرقي : باقي القطعة رقم ١٠٤ بحوضه « ٢٣,٥٠ »

الحد القبلي : الجمعية التعاونية الزراعية « ٥٠, - »

الحد الغربي : سكة زراعية من باها إلى أهناسيا « ٤٠,٥٠ »

وهذه القطعة ملك السيد / حسن أمين سعداوى .

وقد أقيمت الوحدة فعلا .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ ج (ستين ألفا وسبعائة وخمسة وتسعين جنيا) وذلك لتعويضات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بني سويف ضمن مبلغ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٤/١/١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير لجنة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ النص الآتي :

« تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم ، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أى من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية نزلة شوايش مركز أهناسيا محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية نزلة شوايش مركز أهناسيا محافظة بني سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى، البالغ مساحته ٩ قراريط والمملوكة للسيد / حسن أمين سعداوى والموضح بيانها وموقعها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر